محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٣٩٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة .
وعضوية القضاة السادة
باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين.

المميـــــــز:
وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/٨٦٧) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠ بمثابة الوجاهي والمتضمن تجريم المميز بجناية الشروع بالقتل القصد بحدود المـادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسـوم محسوبـة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري حال ضبطه .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المميز بجناية الشروع بالقتل القصد بشكل مخالف للقانون حيث إن النيابة العامة لم تقدم أي دليل يربط المميز بالتهمة المسندة إليه كون أن المميز ليس هو الشخص المعني في هذه القضية وأن المميز لم يرتكب

lawpedia.jo

على الإطلاق الجرم المسند إليه وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى لم تتطرق إلـــى هذه البينات الكفيلة بإعلان براءة المميز من الجرم المسند إليه وبالتالي فإن القـــرار المميز قد جاء مبنياً على الشك والتخمين لا على الجزم واليقين وبالتالي فإن القرار المميز مخالف للقانون وأنه مستوجب النقض .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في تجريم المميز في جناية الشروع بالقتل بـــشكل مخالف للقانون وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص حيث لا يوجد في ملف الدعوى أي تقرير صادر عن المختبر الجنائي وليس هناك ضبط لأي ســـلاح ناري في هذا الملف الأمر الذي يجعل القرار المميز مخالفاً للقانون وأنه مـــستوجب النقض .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في إجراء محاكمة المميز بمثابة الوجاهي بشكل مخالف للقانون حيث تمت محاكمته في بداية الدوام الرسمي وبدون الانتظار الوقت الكافي من الدوام الرسمي ولا يوجد في المحضر ما يشير أنه تم المناداة عليه حسب الأصول والقانون الأمر الذي يجعل القرار المميز مخالف للقانون وأنه مـــستوجب النقض .

٤. إن إجراء محاكمة المميز بمثابة الوجاهي بشكل مخالف للقانون الأمر الذي حرمـــه من مناقشة شهود النيابة العامة المتمثلين في الطبيب الشرعي والشاهد كما أن إجراء محاكمة المميز بمثابة الوجاهي بشكل مخالف للقانون الأمر الذي حرم المميز أيضاً من تقديم البينات الدفاعية الشخصية والخطية والكفيلة بإعلان براءة المميز من التهم المسندة إليه الأمر الذي يجعل القرار المميز مخالفاً للقانون وأنـــه مـــستوجب النقض.

٥. إن القرار المميز قد جاء مخالفاً للمادة (١٤٧) من أصول المحاكمات الجزائية وغير معلل التعليل القانوني السليم وغير مسبب وقد جاء مبنياً على الشك والتخمين وجاء متناقضاً لأنه من المعروف قانوناً أنه لا حجية مع التناقض.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٢ وبكتابه رقم (٢٠١٥/٤٥١) رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/٨٦٧) تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبـــرى مبـــدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتـــسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده .

بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــــــــــــــــقــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قـــد أحالت المتهم :

–

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن جرمي :

١- جناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات .

lawpedia.jo

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم (٢٠١٣/٨٦٧) تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠ توصلت فيه إلـــى اعتنـــاق الواقعـــة الجرمية التالية :

إنه بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠ كان المتهم فايز يقوم بالبحث عن شقيقه المدعو وبحدود الساعة الثالثة بعد منتصف الليل (فجراً) توجه المتهم إلى بيت المجنـــي عليـــه

لسؤاله عن شقيقه ولدى وصوله إلى البيت قام بطرق الباب وفـتح له المجني عليه وأدخله إلى داخل المنزل وقام المتهم بسؤال المجني عليـه عـن فأخبره بأنه لا يعرف عنه شيء عندها قال المتهم للمجني عليه (بما أنك قمت بتهريـب شقيقي ستقوم مقامه وبدي أطخك أنت) عندها ابتسم المجني عليه وسكت ثم استأذن المتهم بالخروج وقام المجني عليه بإيصاله إلى باب المنزل وهناك استدار المـتهم نحـو المجني عليه وأخرج مسدساً غير مرخص قانوناً من جيبه الخلفي وقام بإطلاق النار تجاه المجني عليه بقصد قتله وأصابه بعيار ناري في فخذه الأيمن وسقط المجني عليـه علـى الأرض ولاذ المتهم بالفرار وتم إسعاف المجني عليه إلى المستشفى وتبين بـأن العيـار الناري الذي أصابه بالفخذ كان نافذاً وأنه أحدث خلال مساره تهتكاً شديداً في العـضلات وأنه أدى أيضاً إلى قطع في الشريان الفخذي الأيمن وأجريت له الإسعافات الطبية اللازمة وعملية جراحية لتطعيم الشريان بقطعة من الوريد وأعطي خمس وحدات من الـدم وإن الإصابة شكلت خطورة على حياة المجني عليه ولولا العناية الإلهيـة أولاً والإسـعافات الطبية والجراحية لأدت الإصابة إلى وفاته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المـتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمـادتين (٣و٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المادة (١١/د) مـن القـانون ذاته الحكم بحبس المتهم لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيـف ومـصادرة السلاح الناري المستعمل بالحادث حال ضبطه .

٢. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل القـصد وفقـاً للمـادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم والإدانة تقرر المحكمة ما يلي :

١. عملاً بالمادة (٧٠) وبدلالة المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط المشتكي لحقه الشخصي عن المتهم الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المقررة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٢. عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ أشد العقوبات بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري المستعمل بالحادث حال ضبطه .

لم يرتضِ المتهم المميز بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية والقرار الصادر فيها إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييده .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز :

وعن السببين الثالث والرابع والدائرين حول الطعن بمحاكمة المتهم المميز بمثابة الوجاهي وحرمانه من تقديم بيناته ودفوعه .

وفي ذلك نجد إن الحكم الصادر بحق المتهم المميز هو بمثابة الوجاهي وأن المتهم يطعن في الحكم لأول مرة وبالتالي فهو غير ملزم بتقديم معذرة مشروعة تبرر غيابه وفق أحكام المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه السماح له بتقديم بيناته ودفوعه التي يدعي أنه حرم من تقديمها .

لـــــذلك ودون الحاجة للرد على باقي أسباب التمييز ومطالعة النائب العام لـــدى محكمة الجنايات الكبرى في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المتهم المميز من تقديم بيناته ودفوعه ومن ثـــم إصـــدار القرار المناسب .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ محرم سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٥/١١/١ م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo